



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة

A

لجنة المالية

الدورة السابعة والخمسون بعد المائة

روما، 9-13 مارس/آذار 2015

لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي
المرفوع إلى المدير العام عن سنة 2014

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد John Fitzsimon

المفتش العام، مكتب المفتش العام

رقم الهاتف: +39 06 570 54884



mm959a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى

ادنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

موجز وتعليقات المدير العام

يسرّ المدير العام أن يقدم للجنة المالية التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام 2014 الذي رُفِعَ إلى المدير العام، مع تعليقات المدير العام، كما تنص عليه اختصاصات لجنة المراجعة (MS 146 – App. C). وتتطلب الاختصاصات أيضاً بأن يُدعى رئيس اللجنة، أو أي عضو آخر فيها، كما تقرره اللجنة، إلى تقديم التقرير السنوي إلى لجنة المالية. وإن التقرير:

◀ يخلص إلى استنتاج إيجابي بشأن عمل مكتب المفتش العام وتنسيقه مع مهام الرقابة الأخرى؛

◀ يلخص مشورة اللجنة بشأن الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر والحوكمة استناداً إلى مداولاتها خلال السنة.

وقد قبلت لجنة المراجعة توصيتين من تقريرها السنوي لعام 2013 كما نُفِذَت، والإجراءات الثلاثة الأخرى التي يجري العمل فيها. وتماشياً مع طلب لجنة المالية خلال دورتها السادسة والخمسين بعد المائة، يرد في الملحق 3 للتقرير شرح للفئات المستخدمة لتصنيف حالة التوصيات.

وقُدِّمَت توصيتان إضافيتان في عام 2014، تتعلق الأولى بتوسيع مكتب المفتش العام لجدول التقدير الإجمالي كما يُستخدَم في مراجعاته القطرية بحيث يشمل المقر الرئيسي ومراجعات الجودة على نطاق المنظمة، فيما تتعلق الثانية بملء الشواغر على مستوى الوظائف المهنية. وتماشياً مع طلب لجنة المالية خلال دورتها السادسة والخمسين بعد المائة بتحديد مهل زمنية للتنفيذ خلال 12 شهراً، فقد حُدِّدَت المهلة الزمنية لتوصيات جديدة، ولتوصيات مفتوحة من السنة الماضية بشهر ديسمبر/كانون الأول 2015.

تعليقات المدير العام

يعبّر المدير العام عن تقديره للمشورة التي وفرتها لجنة المراجعة، في التقرير السنوي وأثناء اجتماعاتها خلال السنة، في مجالات اختصاصها. وتقرير الحالة الصادر عن الإدارة بشأن توصيات لجنة المراجعة في تقريرها لعام 2013 يرد في الملحق 3. وفي ما يتعلق بالتوصيات الخاصة الواردة في التقرير السنوي لعام 2014، يتفق معها المدير العام ويقدم التعليقات التالية:

◀ أشار مكتب المفتش العام إلى أنه بدأ بتوسيع نطاق جدول تقديره الإجمالي، ليكون كالذي استخدمه في مراجعاته القطرية، في جميع تقاريره عن مراجعات الضمانة. ويتوقع أن يجري تنفيذه بالكامل في تقارير جميع مراجعات الضمانة التي بدأت عام 2015، لذا يتوقع تنفيذاً كاملاً بحلول يونيو/حزيران 2015. وسوف يتأكد ذلك مع لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة خلال اجتماعها الذي سيعقد بعد هذه المهلة الزمنية.

◀ سوف تولي الإدارة ومكتب المفتش العام الانتباه الكامل في الأشهر المقبلة لملء الشواغر الحالية في منصب المراجع والمحقق في المكتب، بهدف الإبلاغ عن تنفيذ توصية اللجنة في الفصل الثالث من عام 2015.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ إن لجنة المالية مدعوة إلى أخذ العلم بالتقرير السنوي للجنة المراجعة للمنظمة لعام 2014.

مسودة المشورة

أخذت لجنة المالية علماً بالتقرير السنوي للجنة المراجعة في المنظمة لعام 2014:

- ◀ أقرت بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة المراجعة في المنظمة في توفير ضمانات مستقلة ومشورة في مجالات ولايتها بموجب اختصاصاتها؛
- ◀ رحبت بالتقرير، الذي تضمن استنتاجات إيجابية بشأن عمل مكتب المفتش العام والمشورة ذات الصلة في ما يتعلق بنظام الفاو للرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر والحوكمة؛
- ◀ عبّرت عن رضاها حيال المشورة التي قدمتها لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة، في مجالات اختصاصاتها؛
- ◀ رحّبت بموافقة المدير العام على التوصيات المقدّمة في التقرير، وأعدت التأكيد على تشجيعها المدير العام ولجنة المراجعة على الاجتماع على أساس كل دورة سنوية على الأقل للإشارة إلى دورها والمشورة المقدمة؛
- ◀ تطلّعت إلى تقرير حالة آخر تقدّمه الإدارة بشأن توصيات لجنة المراجعة خلال الدورة العادية التالية للجنة في خريف عام 2015.

التقرير السنوي للجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

المرفوع إلى المدير العام عن عام 2014

أولاً - مقدمة

1- تقوم لجنة المراجعة في المنظمة، بصفتها جهازاً استشارياً من الخبراء، بتقديم يد العون إلى المدير العام لأداء مسؤولياته المتعلقة بالرقابة والحوكمة. كما تساعده على ضمان حصوله على ضمانات مستقلة وموضوعية حول فعالية وظائف المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق وتسدي المشورة بشأن نظام المراقبة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة. وهي تنجز ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال النظر في عمل مكتب المفتش العام، ووظائف الإشراف الأخرى التي تقوم بها المنظمة (التقييم والمراجعة الخارجية) وإجراءات الإدارة بشأن التوصيات المتعلقة بالمراجعة وتقارير التحقيق.

2- وطبقاً لاختصاصات اللجنة (الملحق 1)، على المدير العام أن يحيل نسخة من التقرير السنوي للجنة إلى لجنة المالية، مشفوعة بتعليقاته عليه، إن وُجدت.

3- ويوفّر هذا التقرير السنوي الثاني عشر للجنة لمحمة عامة عن مناقشات اللجنة وتوصياتها خلال عام 2014. وقد اجتمعت اللجنة ثلاث مرات عام 2014.

4- ويرد تشكيل اللجنة خلال عام 2014 في الملحق 2.

ثانياً - طريقة عمل اللجنة

5- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت اللجنة في مارس/آذار، ويوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول 2014 في المقر الرئيسي للمنظمة، لمدة يومين في كل مرة. وبالإضافة إلى ذلك، نظّمت أمانة اللجنة دورة توجيه لمدة يوم واحد للأعضاء الجدد، حضرها أيضاً بعض الأعضاء المستمرين، قبل اجتماع يوليو/تموز 2014. وتمّت المحافظة على كامل أعضاء اللجنة طوال السنة. ووصل عضوان إلى ولايتهما القصوى وتقاعدوا من اللجنة في منتصف السنة، وحلّ محلّهما عضوان بعد أن وافق عليهما المجلس. وكان جميع الأعضاء حاضرين في كل اجتماع، باستثناء عضو واحد لم يتمكن من حضور دورة مارس/آذار 2014.

6- وتسجّل اللجنة تقديرها لخدمات الأمانة الفعالة التي قدّمها مكتب المفتش العام خلال السنة، دعماً للاجتماعات المقررة وبين الدورات.

7- يسرّ اللجنة الإبلاغ عن التزام جيد متواصل مع المراجع الخارجي. وأطلعت اللجنة على خطط المراجعة الخارجية، وبما أُحرز من تقدّم ونتائج في عملية المراجعة، شخصياً أو عن طريق تقارير، في الاجتماعين اللذين عقدتهما في مارس/آذار وديسمبر/كانون الأول 2014.

8- وللمساعدة في الإحاطة بهذا العمل، تلقت اللجنة تحديثات منتظمة بشأن التطورات التنظيمية ومنظور الإدارة من نائب المدير العام - مدير العمليات أو المناوب عنه، وأعضاء آخرين في الإدارة العليا، في كل اجتماع. وسعت اللجنة إلى لقاء المدير العام خلال السنة، إنما لم تكن قادرة على القيام بذلك، وطلبت عقد اجتماع معه عام 2015.

9- واستعرضت اللجنة بشكل منتظم وظائفها، ورأت أنها نهضت بواجباتها وفقاً لاختصاصاتها الحالية. ويرد أدناه موجز لنتائج عملها خلال عام 2014 في أربعة مجالات واسعة محددة في اختصاصاتها.

ثالثاً- سياسات المحاسبة والتقارير المالية

ألف- تنفيذ الكشوفات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

10- خلال عام 2014، أولت اللجنة اهتماماً وثيقاً للتقدم الذي أحرزته المنظمة على صعيد الجدول الزمني للعمل على التنفيذ الفعال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من خلال الكشوفات المالية لعام 2014. وتلقت اللجنة معلومات في كلّ من اجتماعاتها المنعقدة خلال العام عن هذا الشأن من مدير المالية والمسؤولين عن مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تلقت معلومات بأنه تمت معالجة الشواغل التي أثارها مكتب المفتش العام في بداية عام 2014، بما في ذلك استكمال بعض مواد النظام العالمي لإدارة الموارد من أجل دعم المحاسبة على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ووضع أرصدة افتتاحية قابلة للمراجعة وممتثلة لهذه المعايير في الكشوفات المالية لعام 2014، وإنجاز تجارب لتحديد ومعالجة أي صعوبات غير متوقعة في استكمال كشوفات مالية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لعام 2014. وأحييت اللجنة علماً في ديسمبر/كانون الأول 2014 بأن مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قيد التنفيذ للاستجابة إلى العلامات التي تمت مراجعتها والاتفاق عليها مع المراجع الخارجي، ممّا سوف يسمح للمنظمة بالوفاء بالمهل الزمنية للمشروع النهائي في أوائل عام 2015. وقام المراجع الخارجي بإطلاع اللجنة على تغطيته المقررة، والمتكيفة مع الجدول الزمني المنقح الذي وُضع خلال السنة. وكان هذا العمل ما زال جارياً وقت الاجتماع الأخير للجنة عن السنة في ديسمبر/كانون الأول 2014.

رابعاً- الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

ألف- توصيات المراجعة الداخلية التي يقوم بها مكتب المفتش العام

11- عبّرت اللجنة عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمة للتشديد على المساءلة من أجل تنفيذ توصيات المراجعة المتفق عليها بشأن الإجراءات في الوقت الملائم لإدارة مخاطر وفرص المنظمة على نحو أفضل. وفي حين حصلت بعض الاختلافات من سنة إلى أخرى في معدلات التنفيذ الإجمالية، تشير اللجنة إلى أن الإدارة تحقق تقدماً تجميعياً للوصول إلى غاية تنفيذ بنسبة 93 في المائة بحلول نهاية عام 2015. وفي الوقت ذاته، بعض التوصيات العالقة منذ وقت طويل في ما يتعلق بالمخاطر العالية، والتي تؤكد أنها ما زالت ذات الصلة، لم تتقدم بأسرع مما يلزم نظراً إلى طبيعة المخاطر التي تخفف من أثرها. وتشجع اللجنة الإدارة على القيام بأنشطة لمعالجة هذه التوصيات بأسرع مما يمكن، وبصورة عامة لمواصلة الجهود من أجل تقليص الوقت لإغلاق توصيات المراجعة الداخلية. ومن بين المجالات الهامة التي ما زالت فيها توصيات سابقة عالقة، والتي يرد وصف إضافي لها في التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لسنة 2014، هي:


- تنفيذ إطار لإدارة استمرار الأعمال على نطاق المنظمة؛
- تعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات؛
- وضع ممارسات رصد أقوى في المقر الرئيسي للعمليات في المكاتب الميدانية.

12- رحبت لجنة المراجعة بإدراج استجابات الإدارة لتوصيات معلقة منذ وقت طويل في ما يتعلق بالمخاطر العالية، في بداية عام 2014، لمرافقة التقرير السنوي لمكتب المفتش العام وتقديم تحديثات عن حالة التوصيات كل ستة أشهر إلى لجنة المالية، من أجل إطلاع الأجهزة الرئاسية على وضعها.


باء- الإدارة المالية والتسيير في المكاتب القطرية

13- عبّرت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تتخذها اللجنة من أجل تحسين الضوابط على الإدارة المالية والتسيير في المكاتب القطرية. ويتوسّع التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في هذه الجهود والنتائج في مراجعاته. وكما يُشار إليه في رد الإدارة إلى التوصية 4 في الملحق 3 لتقرير اللجنة، تبقى هذه الجهود عملاً جارياً ولكن تأخذ اللجنة به علماً خاصاً بالاتجاه الإيجابي في نسبة مراجعات المكتب القطري التي يقوم بها مكتب المفتش العام، والتي تحصد تصنيفات إجمالية مرضية، كما بيّنه الشكل أدناه:

الشكل 1 – نتائج مراجعة الإدارة المالية والتسيير للفترة 2013-2012



الشكل 2 – نتائج مراجعة الإدارة المالية والتسيير للفترة 2014-2013



جيم- سياسات المساءلة والرقابة الداخلية

14- رحّبت اللجنة بالتزامات الإدارة بإدراج سياسات المساءلة والرقابة الداخلية في فترة السنتين 2014-2015، بدءاً باعتماد سياسة للمساءلة عند نهاية عام 2014، وسياسة شاملة بشأن الرقابة الداخلية في منتصف عام 2015. وسوف تنظر اللجنة في تنفيذ هذه السياسات في اجتماعاتها عام 2015.

دال- التركيز على النتائج

15- إقراراً منها بأنها جهود في الأجل الطويل، أعادت اللجنة التأكيد على أهمية إضفاء الطابع المؤسسي بالكامل على الإدارة المستندة إلى النتائج، وإدارة المخاطر المؤسسية، ونظام إدارة تقييم الأداء، بحيث يتم الحصول على المنافع المتوقعة من نهج أكثر تركيزاً على النتائج إزاء الإدارة والمساءلة، والمحافظة عليها. ورحّبت بالاستنتاجات الإيجابية التي خلص إليها استعراض مكتب المفتش العام للتنفيذ الأولي للإطار الاستراتيجي الجديد، وأقرت المجالات المحددة للتركيز عليها. كذلك، تشجع اللجنة على اعتماد إدارة المخاطر المؤسسية على نحو أكبر في المنظمة، لا سيما أنها عند مستوى منخفض من النضج، وبخاصة بالنسبة إلى وضع نظرة مؤسسية للمخاطر كما تلاحظها سياسة إدارة المخاطر المؤسسية.

هاء- السلامة المالية للمنظمة

16- استعرضت اللجنة المعلومات المتصلة بجوانب متنوعة متصلة بالسلامة المالية للمنظمة، بما في ذلك حالة الإجراءات الخاصة بتمويل التزامات المنظمة للتغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة. وأشارت اللجنة إلى أن تمويل الالتزام يمثل مسألة هامة جداً لاستمرار الأعمال في حين لم يتوفّر حل بعد لموضوع التمويل الكامل للالتزام. غير أن اللجنة تشير أيضاً إلى أن الإدارة تتشاور على نحو منتظم مع لجنة المالية بشأن هذه المسألة.

خامساً- سياسات وإجراءات المنظمة لمكافحة ممارسات الاحتيال والفساد والتآمر

ألف- حصر الموردين

17- يسرّ اللجنة الإحاطة علماً بأنه بدأ العمل بالكامل بالخطوط التوجيهية لحصر الموردين لدى منظمة الأغذية والزراعة عام 2014، وذلك بتعيين لجنة لحصر الموردين وأمين لها. وتمت الإشارة إلى الخطوط التوجيهية للحصر في نماذج عروض/عقود المنظمة، كما أُتيحَت خطوط توجيهية محدّثة لأطراف ثالثة على الانترنت. ومن المتوقع أن يعرض مكتب المفتش العام للحالات الأولى التي استعرضتها لجنة الحصر، إثر الانتهاء من التحقيقات، في الربع الأول من عام 2015.

باء- تحديث سياسة المنظمة بشأن الاحتيال

18- تمت استشارة اللجنة خلال إعداد تحديث لسياسة المنظمة بشأن الاحتيال وإساءة استخدام موارد المنظمة. وأقرت الاقتراحات التي قضت بتحديث السياسة في ظل التطورات في إطار النزاهة في المنظمة منذ التحديثات الأخيرة التي أُدرجت فيه عام 2004. وأشارت اللجنة إلى أن التنفيذ الفعال للسياسة يتطلب اعتماد تعريفات متسقة للاحتيال وغيرها من الممارسات الفاسدة من جانب الموظفين وأطراف ثالثة، باستخدام التعريفات الشائعة في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى.

جيم- حماية المبلغين عن المخالفات

19- يسرّ اللجنة أن تحيط علماً بأنه خلال عام 2014، كانت الإجراءات التي اتخذتها المنظمة في إطار سياسة حماية المبلغين عن المخالفات فعالة. وتعتبر اللجنة أن الثقة بأنه سيتم معالجة الادعاءات على نحو ملائم، وحماية مقدمي الشكاوى من أي أعمال تأرية تشكّل عنصراً أساسياً في السياسة لتكون مفيدة. وما زالت أغلبية الادعاءات عن سوء التصرف التي يتلقاها مكتب المفتش العام ترد من موظفي المنظمة، وفي حالات قليلة جداً (ست حالات) حيث أعرب مقدمو الشكاوى عن قلقهم إزاء أعمال تأرية، استجابت المنظمة لهذا القلق على نحو ملائم وسريع.

دال- برنامج الصومال

20- أحاط مكتب المفتش العام اللجنة علماً بنتائج عمله في عام 2014 لدعم برنامج المنظمة في الصومال. وأشارت اللجنة إلى أن مكتب المفتش العام يخصص بشكل تام ما يوازي محقق واحد لاستعراض الادعاءات ومؤشرات تشغيلية عن تحويل محتمل لدخلات أو أموال زراعية. وكما أشارت إليه اللجنة في تقريرها السنويين الأخيرين، قد توجد في بعض مناطق من الصومال حدود مدى الفعالية في إدارة المخاطر وبالتالي، مدى فعالية التحقيقات والمراجعات في دعم الإدارة لمكافحة المخاطر. وتتمنّى اللجنة قيام الإدارة بوضع قبول المخاطرة قيد المراجعة المستمرة وترحب بأن الجهات المانحة تبلغ بشأن هذا الأمر بانتظام.

سادساً- فعالية وظائف مكتب المفتش العام

21- يتمثل جزء هام من ولاية اللجنة في توفير ضمانات مستقلة وموضوعية حول وظائف المراجعة الداخلية، والتفتيش والتحقيق. واستناداً إلى المعلومات التي وفرها مكتب المفتش العام، وإلى نتائج عمليات التقييم الخارجي الماضية لجودة وظيفتي المراجعة والتحقيق، وبخاصة إلى الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات المعلقة منذ التقييم الخارجي لوظيفة التحقيق عام 2013، وإلى الإحاطة التي قدمتها إدارة المنظمة والمراجع الخارجي، ترى اللجنة أن مكتب المفتش العام

يقدم خدماته بصورة مناسبة وفعالة، بما في ذلك تنفيذ عملية لاستمرار التحسين. وتعبّر اللجنة عن تقديرها للمنهجية المعتمدة في الإبلاغ عن النتائج الإجمالية للمراجعات في المكاتب الميدانية، بتطبيق سلم تقييم مفيد للموجز والمتابعة على السواء، وتوصي بتنفيذه على نحو أكبر في تقارير مراجعة أخرى عن مواضيع محددة أو مؤسسية في المقر الرئيسي.

ألف- ضمان المراجعة بالاستناد إلى المخاطر

22- رأت اللجنة أن مكتب المفتش العام استمر في اتباع منهجيته في التخطيط بالاستناد إلى المخاطر، وفقاً لما تم اقتراحه في خطة المراجعة القائمة على المخاطر لفترة السنتين 2014-2015. ويساعد النهج القائم على المخاطر في الحرص على أن تركز ضمانات مكتب المفتش العام ومشورته على مجالات هامة في المنظمة، على أساس منهجي، وترى اللجنة أن ذلك مُثبّت في المواضيع التي رفع مكتب المفتش العام تقارير عنها خلال العام. وأشارت اللجنة إلى أن المكتب حقق جزءاً كبيراً من تغطيته المقررة للمراجعة لفترة السنتين. وفي نهاية عام 2014، كان المكتب قد أنجز مهام غطت 31 من أصل 43 مخاطر عالية مدرجة في خطة عمل المراجعة للفترة 2014-2015، إضافةً إلى 38 خطراً متوسطاً، لكن رُحلت بعض التقارير النهائية إلى أوائل عام 2015. وإلى جانب مهام المراجعة المقررة على نطاق المنظمة، أجرى المكتب أيضاً ثلاث مهام غير مقررة خلال عام 2014: استعراض عقود إطارية في مجال تكنولوجيا المعلومات (طلبتها الإدارة العليا)، واستعراض استراتيجية المشتريات في المنظمة (بوصفها متابعة لتوصية سابقة من مكتب المفتش العام طلبتها أيضاً لجنة المالية)، واستعراض لمبادرة المشتريات المشتركة بين الوكالات التي تتخذ روما مقراً لها (بالتشارك مع خدمات المراجعة الداخلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي). كما حقق المكتب إلى حد كبير التغطية المقررة للمخاطر العالية المرتبطة بالعمليات الميدانية، وأرسل بعثات مراجعة في 16 مكتباً عام 2014 مقارنةً بهدف حُدّد بـ 17 بعثة في يناير/ كانون الثاني 2014. كما تقدّم العمل في التخطيط لبعثتين إضافيتين. وبعد أن وسّع المكتب في السابق تغطيته المنهجية في المراجعات القطرية لتشمل مجالات البرامج والتشغيل، أصدر أيضاً عام 2014 التقرير الأول من سلسلة مقبلة من التقارير الشاملة في هذه المجالات. ومن شأن هذه التقارير أن تكمل التقارير الشاملة عن النتائج التي خلص إليها في مراجعاته المالية والإدارية في المكتب، وهي مفيدة جداً في تسليط الضوء على الاستنتاجات الإجمالية للحكومة الداخلية. وتشير اللجنة بارتياح إلى أن مكتب المفتش العام يجتمع بصورة منتظمة خلال العام مع جهاز المراجعة الخارجية والتقييم من أجل تشجيع التآزر والتغطية الفعالة من حيث الكلفة للضمانات.

باء- وظائف التحقيق

23- أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الأكبر الذي أحرز عام 2014 على صعيد تنفيذ التوصية المقدمة في تقرير التقييم الخارجي لعام 2013. وأشارت بصورة خاصة إلى التحديث الذي أدخل على سياسة المنظمة للوقاية من المضايقة، والتحرش الجنسي والتعسف التي تنتقل بموجبها مسؤولية التحقيق إلى مكتب المفتش العام بدءاً من عام 2015. وبالتالي، يغلق هذا أيضاً توصية مفتوحة رفعتها وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة إلى المنظمة بشأن التحقيقات في حالات التحرش في تقريرها لعام 2011 عن وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة. ورحبت اللجنة بتنسيق المكتب

لتحديث سياسة مكافحة الغش في المنظمة والخطوط التوجيهية بشأن التحقيقات الإدارية الداخلية بحيث تأخذ في الاعتبار التطورات في إطار النزاهة في المنظمة خلال السنوات الأخيرة، وعمليات التظلم في سياسات المنظمة المحدثة المعنية بالضمانات البيئية والاجتماعية. كذلك، تثمن اللجنة الجهود التي بذلتها وحدة التفتيش عام 2014 لإدارة الحالات المحالة إليها، وتلبية الحاجة إلى مدخلات سياساتية على الرغم من شواغر في مناصب المحققين.

جيم - الكشف عن تقارير مكتب المفتش العام

23- في أبريل/ نيسان 2011، وافق مجلس المنظمة على سياسة الكشف عن تقارير مكتب المفتش العام التي تمكن الممثلين الدائمين أو من ينوب عنهم، من الاطلاع في موقع المكتب على تقارير المراجعة الداخلية وتقارير الدروس المستفادة من التحقيقات. وجرى تمديد السياسة لعام 2013 بحيث توفر إمكانية الاطلاع على التقارير عبر توصيل آمن على الإنترنت، وقد كان هذا الأسلوب المطلوب في جميع الحالات منذ ذلك الحين. ورحبت اللجنة بالتنفيذ السلس للسياسة من قبل مكتب المفتش العام، حيث تمت تلبية جميع الطلبات وفقاً لما نصت عليه السياسة ضمن الفترات الزمنية الملحوظة. ولم تبرز أي حالة لتقارير حُجبت كما ظهرت حالتان فقط لتقارير جرى تنقيحها، وفي كل مرة لإزالة أسماء الموردّين المذكورة فيها بما يسمح باتخاذ إجراءات داخلية. وعبرت اللجنة عن رضاها عن أسباب التنقيح التي قدمها المفتش العام، وأطلعت على أنه تم إبلاغ العضو المعني بشأن طبيعة التنقيح ولم يبد أي اعتراض.

دال - التوظيف والميزانية في مكتب المفتش العام

24- شجعت اللجنة مكتب المفتش العام، ومكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد على استعراض الخيارات بما يضمن توفر موارد كافية للمكتب لإتمام برامج مراجعته في فترة السنتين ضمن دورة التغطية المحددة لجميع مجالات المخاطر المرتفعة في المنظمة، وتأدية ولاياته في مجال التحقيق، على الرغم من الضغوط على ميزانية البرنامج العادي الذي يمول بصورة أساسية عمل مكتب المفتش العام. وعبرت اللجنة عن تقديرها لتأكيد الإدارة في هذا الخصوص، وإتاحة موارد إضافية وفقاً لما يحتاجه المكتب لتأدية ولايته الممددة من أجل التحقيق في الادعاءات بموجب السياسة الجديدة للوقاية من المضايقة، والتحرش الجنسي والتعسف، وإدارة عملية التظلم في التحديث الذي اقترحت المنظمة لسياساتها بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية، والتي تنظر فيها الإدارة حالياً.

25- وفي نهاية عام 2014، كان في مكتب المفتش العام ثلاثة مناصب شاغرة لمراجعين (منصب من الفئة الفنية ف-4 ومنصبان من الفئة الفنية ف-3) في الوظائف القائمة في الإقليم، ومنصب شاعر واحد لمراجع من الفئة الفنية ف-2 في المقر الرئيسي؛ وما زال منصب محقق من الفئة الفنية ف-4 ومحقق من الفئة الفنية ف-4 شاغرين. وأبلغت اللجنة أن عمليات الاختيار للمناصب شاغرين من الفئة الفنية ف-4 لم تؤد إلى وضع قائمة موجزة سليمة.

بيد أن التدابير كانت جارية في نهاية السنة لملء مناصبي محقق شاغرين، وكان يُنتظر الحصول على الموافقة للمباشرة بالإعلان عن شواغر في منصب المراجع.

سابعاً- حالة توصيات السنة السابقة

26- استعرضت اللجنة حالة تنفيذ التوصيات الخمسة الماضية التي وردت في تقريرها السنوي لعام 2013، مع الأخذ في الاعتبار تعليقات الإدارة ومكتب المفتش العام كما قدّمتها لجنة المالية في دورتها السادسة والخمسين بعد المائة التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 والتحديثات الإضافية التي عُرضت على اللجنة. وكما يشير إليه الملحق 3، ترى اللجنة أن توصيتين قد تم تنفيذهما على اعتبار أن الإجراءات تطبق حالياً على أساس مستمر، في حين أن التقدم جارٍ في تنفيذ التوصيات الثلاثة الأخرى التي سوف تواصل اللجنة رصدها خلال عام 2015.

ثامناً- شكر وتقدير

27- تشيد اللجنة بالتعاون الجيد والمساعدة المقدمة من الإدارة، والمفتش العام وموظفيه وغيرهم من موظفي منظمة الأغذية والزراعة والمراجع الخارجي الذي قدّم معلومات خلال اجتماعاتها التي عُقدت عام 2014.

الملحق 1

تشكيل اللجنة

(1) بناء على توصية صادرة عن المراجع الخارجي السابق ووفقاً لالتزام المنظمة أمام الدورة المائة للجنة المالية، أنشأ المدير العام لجنة المراجعة في المنظمة في أبريل/نيسان 2003. ومنذ إنشاء اللجنة وحتى نهاية العام 2007، ضمت اللجنة في صفوفها مزيجاً من الأعضاء الداخليين والخارجيين. وفي يناير/كانون الثاني 2008، باتت عضوية اللجنة تقتصر فقط على الأعضاء الخارجيين. ويرد تشكيل اللجنة واختصاصاتها في المرفق جيم من القسم 146 لدليل التعليمات الإدارية.

(2) ووفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) التي اعتمدها المؤتمر في دورته (الاستثنائية) الخامسة والثلاثين، فإن "لجنة المراجعة سيعيّن المدير العام وستكون مؤلفة من أعضاء جميعهم من الخارج ويوافق عليهم المجلس بناءً على توصية المدير العام ولجنة المالية" (خطة العمل الفورية 2-92). وقد تم أول تعيين بموجب هذا النظام في العام 2010 كما أن التحديث الذي أُجري في عام 2013 لاختصاصات اللجنة يعكس الآن هذا الأمر.

(3) وكان تشكيل اللجنة لعام 2014 على النحو التالي:

الأعضاء:

السيد C. Andreasen (الرئيس، أنهى ولايته في يونيو/حزيران 2014)

السيدة C Dittmeier (الرئيس منذ يوليو/تموز 2014)

السيد A. Khan (أنهى ولايته في يونيو/حزيران 2014)

السيدة L. Lesetedi

السيد V. Liengsiriwat (من يوليو/تموز 2014)

السيد J. M. Portal

السيدة E. Quinones (من يوليو/تموز 2014)

المفتش العام

الأمين (بحكم منصبه)

الملحق 2

المرفق جيم

لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

الاختصاصات

أولاً- الغرض

- 1- تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكوّن من خبراءٍ لمساعدة المدير العام في تدابير الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام التفتيش والتحقيق على مستوى الفاو. وتقدّم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه القضايا مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها عملها.
- 2- تقدم لجنة المراجعة معلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال تقاريرها السنوية التي تتيحها، ويقوم الرئيس أو أي عضو آخر يتمّ تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.
- 3- وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية وبالتفتيش والتحقيق، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء المكتب.

تاسعاً- المسؤوليات

- 4- تقوم اللجنة بالاستعراض وبتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن:
 - السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية:
 - الكشوف المالية للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة الخارجية للكشوف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛
 - الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛
 - سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية.
 - الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية:

- مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛
- نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.
- سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الاحتيال والفساد والتآمر لدى موظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.
- فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق لمكتب المفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:
- الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛
- كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلبي احتياجات المنظمة؛
- آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛
- ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراعاة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر؛
- تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛
- نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والاحتيال وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛
- التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام.

5- تضع اللجنة خطة سنوية لضمان المعالجة الفعالة لمسؤوليات اللجنة وأهدافها المعلنة لتلك الفترة.

6- تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتزويد اللجنة المالية للمنظمة بنسخة عنه، بالإضافة إلى أي تعليقات إضافية يرغب المدير العام في إبدائها بشأنه.

عاشراً - الصلاحيات

7- تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية:

- الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وموظفيه؛
- الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام؛
- التماس أية معلومات تحتاجها من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة؛

- الحصول على المشورة الفنيّة المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات المفيدة إذا كان ذلك ضرورياً.

حادي عشر - العضوية

- 8- تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعيّن المدير العام كل الأعضاء والأمين.
- 9- تتم الموافقة على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناء على توصية المدير العام ولجنة المالية.
- 10- ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم كفنيين رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.
- 11- يُعتبر الأعضاء مستقلين عن أمانة المنظمة وعن المدير العام. ولا يتم تعيين الأعضاء السابقين لدى أمانة المنظمة في لجنة المراجعة ضمن فترة السنتين التي تعقب انتهاء تلك المسؤوليات.
- 12- يؤدي الأعضاء عملهم بصفقتهم الشخصية ولا يجوز أن يمثلهم أعضاء مناوبون.
- 13- تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.
- 14- يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات إضافية بعد انتهاء مدة الولاية الأولى، وفقاً لما يرنّيه المدير العام. وتقسم مدة ولايات الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية، ويكون التجديد رهن التقدير الإيجابي لمساهمة العضو المعيّن خلال مدة ولايته الأولى.

ثاني عشر - الأمانة

- 15- يُعتبر أمين لجنة المراجعة المفتش العام بحكم منصبه وهو يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس حول الشؤون التي تتعلق بعمل لجنة المراجعة. أما مكتب المفتش العام فيوفّر دعم الأمانة للموظفين.

ثالث عشر - الاجتماعات

- 16- يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لما يريثنيه رئيسها. وبمقدور الرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويتمتع المدير العام أو المفتش العام أو المراجع الخارجي بالحق في أن يطلب إلى رئيس اللجنة توجيه الدعوة لعقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 17- يتم إخطار أعضاء لجنة المراجعة بالاجتماعات عادة قبل 10 أيام عمل على الأقل من انعقادها.
- 18- يوافق الرئيس على جدول أعمال مؤقت للاجتماعات ينبغي توزيعه إلى جانب الدعوات.
- 19- يتم إعداد الوثائق الداعمة من قبل الرئيس أو أمانة لجنة المراجعة بناءً على تعليمات الرئيس أو على مبادرة الأمين. ويمكن أيضاً تقديم الوثائق من قبل المراجع الخارجي أو، بموافقة الرئيس، عن طريق الإدارة أو اللجان الأخرى للمنظمة. وتستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي تُوزَع لتُنظر فيها لجنة المراجعة فقط لهذه الغاية، وتُعامل على أنها سرية.
- 20- من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعاً في كل اجتماع للجنة، على أن الاجتماعات يمكن أن تنعقد بنصاب مؤلف من ثلاثة أعضاء. ولا يتمتع أمين الاجتماع بحق التصويت. وتُتخذ قرارات لجنة المراجعة عادة بالتوافق في الآراء، ولكن بحال تعذر ذلك فتُتخذ بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.
- 21- يجوز للرئيس أو لأعضاء آخرين المشاركة في اجتماع عبر الهاتف أو الفيديو وخلال ذلك الوقت يتم إحصاء عددهم بغية تحديد النصاب.
- 22- في حال لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع ما، ينتخب الأعضاء الآخرون رئيساً بالنيابة لذلك الاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين.
- 23- يجوز للرئيس بأن يدعو مكتب المفتش العام أو أي موظف آخر من المنظمة أو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.
- 24- يجوز للجنة المراجعة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى بحسب ما تقرره اللجنة أو في جلسات خاصة مع الأمين أو مع ممثلين عن الإدارة أو ممثل المراجع الخارجي.

25- يتم إعداد محضر بكل اجتماع تحفظه الأمانة. وتستعرض لجنة المراجعة مشروع المحضر بالمراسلة وتعتمد هذا المحضر رسمياً في اجتماعها التالي.

26- يتشارك المدير العام والديوان وموظفو مكتب المفتش العام مداولات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها، ولكنها تُعتبر سرية ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. وقد يوافق الرئيس على تشارك كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع كبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من الأمانة أن تقدم موجزًا عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة.

رابع عشر - تضارب المصالح

27- قبل تعيينهم، يقدم الأعضاء الجدد تصريحاً بتضارب المصالح. وحين ينشأ تضارب مصالح فعلي أو محتمل، يتم الإعلان عن المصلحة ما يؤدي إلى إعفاء العضو أو الأعضاء من المشاركة في المناقشة أو إلى منعهم من التصويت على المسألة. وفي هذه الحالة يستوجب تكوين نصاب من بقية الأعضاء للنظر في هذه المسألة.

خامس عشر - مسؤوليات والتزامات الأعضاء

28- يعمل الأعضاء بصفة مستقلة غير تنفيذية لدى أداء دورهم الاستشاري في لجنة المراجعة. وبالتالي لا يُعتبر الأعضاء مسؤولين شخصياً عن القرارات التي تتخذها لجنة المراجعة مجتمعةً.

29- ينال أعضاء لجنة المراجعة تعويضاً عن أي إجراءات تُتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤديونها أثناء عملهم في لجنة المراجعة، طالما أن هذه الأعمال قد أدت بنية حسنة.

سادس عشر - رفع التقارير

30- ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. وتعدّ لجنة المراجعة تقريراً سنوياً بشأن عملها للمدير العام فيُقدّم إلى لجنة المالية كل سنة مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير تقييماً ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.

31- يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعينة من قبل المدير العام بشأن نتائج مداولات اللجنة فضلاً عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.

سابع عشر- الأجر وتعويز التكاليف

32- لا يتقاضى الأعضاء أي أجر من المنظمة على أية أنشطة يقومون بها في إطار عضويتهم في لجنة المراجعة. وتقوم المنظمة بتعويز أية تكاليف تتعلق بالسفر والإقامة يتكبدها أعضاء اللجنة بالضرورة لدى مشاركتهم في اجتماعات اللجنة.

ثامن عشر- الاستعراض الدوري للاختصاصات

33- تستعرض اللجنة دورياً ملاءمة اختصاصاتها، مع اقتراح تغييرات على المدير العام للموافقة عليها حيثما كان ذلك مناسباً.

الملحق 3

تعليقات الإدارة/مكتب المفتش العام	تصنيف الحالة ¹	الوحدة المسؤولة	الفقرة المرجعية في تقرير لجنة المراجعة في منظمة الفاو	التوصية
أخذ المدير العام علماً رسمياً بتمديد دورة تغطية مراجعة مكتب المفتش العام بدءاً من سنة 2014 وما بعدها في تعليقاته المرفوعة إلى لجنة المالية، إلى جانب التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام 2013. ويخضع موظفو مكتب المفتش العام وميزانيته لاستعراض منتظم لمكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً التطورات الأخرى التي تطرأ على ولاية مكتب المفتش العام من ناحية التحقيق. وتلتزم الإدارة بالمحافظة على المستوى الحالي من توفير الموارد لوظائف المراجعة والتفتيش والتحقيق التي يضطلع بها مكتب المفتش العام على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015، وزيادته عند الضرورة من أجل استيعاب الزيادات في ولاية مكتب المفتش العام (مثل التحقيق في التحرش).	تُفُذت	مكتب المدير العام/مكتب المفتش العام	15	-1 تقيّم المنظمة باستمرار قدرة مكتب المفتش العام بما يتناسب مع مستوى المخاطر في المنظمة، ويأخذ المدير العام علماً بصورة رسمية بالإطار الزمني الممدد لتغطية المخاطر العالية والذي اقترحه مكتب المفتش العام بموجب اكتمال ملاك موظفي المراجعة المنقح.
إن برنامج عمل المراجعة 2014 لمكتب المفتش العام في عام 2014 يولي عناية خاصة إلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي الجديد في المنظمة، مع الأخذ في الاعتبار وضع الإجراءات	قيد التنفيذ	مكتب المفتش العام	19	-2 إن مكتب المفتش العام وكجزء من برنامج عمله للمراجعة 2014 الذي يدعم التحول التنظيمي، يولي الاهتمام لتقديم مزيد من الضمانات

¹ لغرض تقييم حالة التوصيات، تقرّر لجنة المراجعة في منظمة الفاو فئات "تُفُذت"، "قيد التنفيذ"، إجراء متفق عليه إنما معلق" و"غير متفق عليه".

<p>والمشورة في السنة المقبلة عن كيفية تنفيذ [المبادرات الرئيسية التي أطلقت بموجب خطة العمل الفورية: الإدارة المستندة إلى النتائج، وإدارة المخاطر في المنظمة، وإدارة الأداء؛ وإطار للمساءلة والرقابة الداخلية] بموجب الإطار الجديد.</p>				<p>الرئيسية لخطة العمل الفورية المتعلقة بالوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها وإدارة المخاطر على مستوى المنظمة وإدارة الأداء.</p> <p>وأنجزت صورة عامة عن خطوات التنفيذ في نهاية عام 2014 على أن يُقدّم تقرير عنها في أوائل عام 2015. وسوف تتبع ذلك استعراضات استشارية هادفة بدرجة أكبر واستعراضات ضمانات تتناول جوانب معينة خلال عام 2015.</p>
<p>3- تمنح الإدارة الأولية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير [مراجعة مكتب المفتش العام] من أجل إدارة مخاطر النظام التي تم تحديدها ما بعد التعميم والمخاطر المتعلقة بمشاريع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وضمان أن تقوم المنظمة وبكفاءة بإعداد كشوفات مالية تتمثل لتلك المعايير.</p>	20	<p>نائب المدير العام/مكتب المدير العام المساعد/شعبة تكنولوجيا المعلومات</p>	<p>قيد التنفيذ</p>	<p>أولى كل من نائب المدير العام (العمليات)/ مكتب المدير العام المساعد/شعبة تكنولوجيا المعلومات أولوية لحل القضايا العالقة المتصلة بمخاطر مرحلة ما بعد التعميم للنظام العالمي لإدارة الموارد، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووُضعت التقارير المتصلة بهذه المعايير، والتي كانت عالقة خلال الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للجنة المالية، كما تحقّق عدد من الإنجازات الهامة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p> <p>ما زالت ترتيبات فعالة للدعم والحوكمة على المدى البعيد عالقة فيما خص إدارة المخاطر في المنظمة. وتأخذ الإدارة علماً بتوصيات مكتب المفتش العام في ما يخصّ دعم النظام العالمي لإدارة الموارد في الأقاليم، الناشئة عن مراجعتها لهذا الموضوع في عام 2014.</p>
<p>4- تنظر المنظمة في المزيد من الحوافز والمعوقات المتعلقة بالإدارة الإقليمية والقطرية من أجل</p>	22	<p>نائب المدير العام (العمليات)/ مكتب دعم</p>	<p>قيد التنفيذ</p>	<p>أُخذ عدد من التدابير أو هي جارية لدعم تنفيذ هذه التوصية. وكما يُشار إليه في الوثيقة FC157-15، تمّت</p>

<p>الموافقة على سياسة المساءلة للمنظمة في ديسمبر/كانون الأول 2014 وأصدرت لاحقاً. واسترعت الإدارة الانتباه في تقريرها عن الحالة الذي قدّمته إلى لجنة المالية في دورتها السادسة والخمسين بعد المائة إلى التدابير لتعزيز قدرات الإدارة في شبكة المكاتب الميدانية وتعزيز الرصد. وترد تحديثات إضافية من الإدارة بشأن هذا الموضوع في الملحق ألف (4) للتقرير السنوي لمكتب المفتش العام لسنة 2014.</p>		<p>اللامركزية</p>		<p>تحسين الأداء والرقابة الداخلية.</p>
<p>في مايو/أيار 2014، أطلق مكتب المفتش العام على الإنترنت تطبيقاً بصيغته الكاملة يرمي إلى مراقبة التقدم المحرز بشأن توصيات المراجعة، الأمر الذي يسمح لمديري المنظمة بإدخال معلومات بشأن تنفيذ التوصيات وأدلة داعمة في أي وقت من الأوقات.</p> <p>وقد أجري تحليل الستة أشهر لمكتب المفتش العام في منتصف ونهاية 2014 بموجب هذا النهج الجديد. وقد أدى تدفق العمل هذا إلى تحديد أدق لمسؤوليات الإدارة بما في ذلك دورها في ضمان صحة معلومات التنفيذ.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك يعزز مكتب المفتش العام المساءلة المذكورة أعلاه من خلال رسالة إحالة موسعة ترافق تقارير المراجعة الفردية.</p>	<p>تُفُذت</p>	<p>مكتب المفتش العام</p>	<p>24</p>	<p>5- يواصل مكتب المفتش العام عمله بصورة وثيقة مع الإدارة من أجل ضمان استمرار تنفيذ توجيهات المدير العام بشأن المساءلة من أجل اختتام العمل بتوصيات مكتب المفتش العام في الوقت المطلوب.</p>